

لائحة الرعاية الاجتماعية والتنمية

لج معية البر الخيرية بمحافظة عنيزة

مقدمة

تسعى الجمعية الخيرية بمحافظة عنيزة إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها (الانتقال من الرعاية إلى التنمية) ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعوقات والأيتام والعاطلين و الراغبين في العمل أو الدخول في المنشأة الصغيرة ومن في حكمهم،وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمات الرعاية و التنمية .

وحيث إن الباحث الاجتماعي و الباحث التنموي يقومان بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها الرعاية والتنمية عن طريق فريق بحث اجتماعي تنموي وإجراءات تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم

ولتحقيق ذلك يكون بجمع قاعدة بيانات كبيرة عن المستفيد وأبنائه وحالاتهم المالية والاجتماعية و الدراسية والصحية والعملية .ثم تقوم الجمعية بتقديم الخدمات عن طريق عمليات الصرف الالكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى إن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الالكترونية (المواد الغذائية- والكساء - والمستلزمات المدرسية) . وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية .

لذلك وضعت هذه الألائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبى الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

الفصل الأول : التعريفات

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة.

- اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
- الرعاية الاجتماعية والتنمية : هو القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها ومساعدتهم وتهيئتهم لسوق العمل .
- المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.
- الدخل: هو ما يتقاضاه الأسرة التي تسكن في بيت واحد من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - تقاعد - ضمان- تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها
- نطاق خدمات الجمعية : هو محافظة عنيزة بحدودها الإدارية والمراكز التابعة لها .
- الأسرة المستفيدة: هي من لا تستطيع توفير ضروريات الحياة الأسرية.
- رب الأسرة : هو القائم على الأسرة أو وكيله الشرعي .
- المريض: كل من أصيب بمرض نفسي أو عضوي ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي حكومي .
- المعاق: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله .
- الغارم و الم عسر: هو رب الأسرة الذي اقترض مبلغ من المال وعجز عن سداه .
- الأرملة: هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته .
- المطلقة: من ثبت طلاقها بصك شرعي .
- الطلاق الرجعي: هو الطلاق الواقع، ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية.
- المعلقة أو المهجورة: المرأة التي يهجرها زوجها هجرا طويلا، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص اعتماد لجنة المساعدات .
- أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص .
- أسرة سجين: هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن .
- أسرة مدمن: هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي أو يثبت بشهود ورقة العصابة أو جهات الاختصاص .

- الأسر النازحة: أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية، أو يحمل بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول .
- أسرة بلا عائل: هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.
- الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية .
- الحالة الفردية: كل من يعول نفسه فقط.
- التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسهم نية استعمال المحرر في مازور من أجله .
- الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً .
- المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.
- البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية بجمع المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراستها وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل .
- البحث التنموي: هو العمل على تنمية الأسرة من خلال ادخالهم في دورات لتهيئتهم لسوق العمل، وكذلك الوقوف على مشكلاتهم الاجتماعية و الأخلاقية والدراسية والعمل على حلها .
- شهادة باستمرار السجن: إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث نوع القضية وتاريخ الدخول أو الإيقاف ومدة الحكم وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.
- حد الكفاف: هو الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة حسب قاعدة الاستحقاق في الجمعية ويحكم عليهم خلاله.
- الحالات الطارئة: هي الحالات التي تكون طارئة على الأسرة وفيها ضرر كبير عليهم .
- صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم وفي حالة التعذر فإنه يكتفى بورقة العصابة باستثناء من الأمين العام .
- صك الهجران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران .
- أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية: هم من النازحين و من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية و لميبث فيها.

الفصل الثاني : نظام التسجيل

المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية

- ١- رب الأسرة ٢ - المطلقة ٣ - الأرملة
- ٤ - أسرة السجين ٥ - المعلقة ٦ - أسرة بلا عائل
- ٧ - أسرة المتغيب ٨ - المعاق ٩ - زوجة أجنبي
- ١٠- من يعول نفسه ١١ - المعسر ١٢- المريض النفسي أو المدمن

المادة الثالثة: شروط التسجيل الأساسية

- (١) أن يكون المتقدم سعودياً .
- (٢) أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لميبت فيها)
- (٣) أن يكون مسجل في الضمان او غير قادر عن العمل .
- (٤) أن يكون قد مضى على إقامة سكنه في محافظة عنيزة سنة فأكثر ويتم التأكد من ذلك بما يلي:
تعريف من مدارس الأولاد أو عقد إيجار الكتروني أو مكان صدور الضمان .

- (5) أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.
- (6) أن تنطبق عليه قاعدة الاستحقاق الخاصة بالجمعية .
- (7) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ٢٠ عشرين عاماً، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمرها ٣٥ خمسة وثلاثين عاماً، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة.
- (8) تعبئة النموذج الخاص بطلب الخدمة والتوقيع على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
- (9) توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية بما في ذلك البنوك

المادة الرابعة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة

الحالة الأولى : رب الأسرة

- ١- أن يكون عمره 60 ستون عاماً فأكثر.
- ٢- أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث .

الحالة الثانية : الأرملة

- ١ -إحضار ما يثبت أنها أرملة .
- ٢ -أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣ -أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الثالثة : المطلقة

- ١ - من ثبت طلاقها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة.

- ٢- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية)
- ٣- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .
- ٤- أن تحضر المستندات التي تخصصها في الفصل الثالث .

الحالة الرابعة : المعلقة

- ١- أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهات اختصاص معتمدة .
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصصها في الفصل الثالث.

الحالة الخامسة : أسرة المتغيب

- ١- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة .
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصصها في الفصل الثالث.

الحالة السادسة : أسرة السجين

- ١- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه، أو ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر .
- ٢- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصصها في الفصل الثالث.

الحالة السابعة : المريض النفسي أو المدمن

- ١- أن يثبت بتقرير طبي من مستشفى حكومي يكون مترجماً إلى اللغة العربية ويثبت عجزه عن العمل وان يكون التقرير لم يمضي عليه سنة .

وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة المساعدات اتخاذ ما تراهمناسبًا.

- ٢- يحق للجنة المساعدات تحويل ملف أسرة المريض النفسي أو المدمن باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل .
- ٣- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٤- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة الثامنة : أسرة بلا عائل

- ١- أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها من المحافظة أو ورقة العصابة .
- ٢- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
- ٤- أن يكون تسجيل الأسرة باسم احد أفرادها.

الحالة التاسعة : المعاق

- ١- أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي ويكون مترجما إلى اللغة العربية وعاجز عن العمل، ولا تتجاوز صلاحيته سنة من تاريخ إعداده لغير ذوي الإعاقات الدائمة
- ٢- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة العاشرة : زوجة أجنبي

- ١- أن تحضر عقد الزواج الأصلي.

- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

الحالة الحادية عشر : الغارم المعسر

- ١- أن تكون الديون مثبتة رسميا ومعتبرة لدى اللجنة .
- ٢- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن يكون صدر بحقه صك شرعي أو إيقاف خدمات .

المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية

• أولا: حالات الإيقاف المؤقت

- ١- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة العاملين.
- ٢- إثارة الشغب أو البلبلة عند مراجعة الجمعية او توزيع المساعدات.
- ٣- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصصه .
(تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل اللجنة المساعدة بما تراه مناسباً للمخالفة)
- ٤- إذا تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بعد أقصى شهر من تاريخ استلامه الأوراق دون عذر مقبول عند تكرار ذلك يقدر رئيس قسم البحث.
- ٥- انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطوي، يقدره رئيس قسم البحث.

• ثانيا: حالات الاستبعاد من الجمعية

- ١- زواج الأرملة أو المطلقة.

- ٢- خروج السجين؛ وذلك على التفصيل التالي:-
 - ❖ إدارج إلى عمله؛ يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه.
 - ❖ إذا لم يكن لديه عمل: فيعطى مهلة ٦ أشهر من خروجهم من السجن.
- ٣- انتقال الأسرة إلى خارج محافظة عنيزة.
- ٤- الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
- ٥- إدارج زوج المعلقة إليها.
- ٦- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تنطبق عليه قاعدة الجمعية .
- ٧- إذا لم يتم المستفيد بسحب مساعدته لمدة ثلاثة أشهر متتالية دون مبرر يقبله أمين الجمعية .
- ٨- ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته.

الفصل الثالث : المستندات المطلوبة

المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين

- ١) أصل الهوية الوطنية للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٢) أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٣) أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٤) أصل بطاقة نازح أو مشهد ساري المفعول (مع صورة حديثة) للمطابقة .
- ٥) تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، التقاعد، المالية، التأمينات، دخل البنات غير المتزوجة، كشف حساب من البنك، أخرى)
- 6) صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول الالكتروني مع الصورة للمطابقة.
- 7) ورقة تزكية من إمام المسجد.
- ٨) تعريف موثق من مدارس الأبناء.
- ٩) شهادة ميلاد الأبناء أو شهادات التطعيم للذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.
- ١0) إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي أكبر من عشرين عاماً من الأحوال المدنية.
- ١١) العنوان الوطني ورقم الهاتف و الجوال.
- ١٢) برنت ابشر و ابشر أعمال باسم الزوج و الزوجة أو الزوجات (يثبت عدم وجود عمالة على كفاتهم).
- ١٣) خطاب من مكتب العمل البلدية يثبت عدم وجود أنشطة تجارية سارية المفعول .
- ١٤) تعبئة نموذج طلب المساعدة وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية).

المادة السابعة: المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة

- (١) شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- (٢) صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- (٣) إحضار صك الطلاق الأصلي للمطابقة .
- (٤) إحضار ما يثبت (عدم زواجها- تعليقها - تغيب زوجها - وإعالة الأولاد).
- أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة-الضمان الاجتماعي).
- (٥) إفادة من الأحوال المدنية(الأصل مع الصورة للمطابقة)أو ابشر يبين الحالة .

المادة الثامنة: المستندات الإضافية لأسر السجناء والمتغيب و المعسر :

- (١) شهادة باستمرار السجن.
- (2) اثبات التغيب بصك من المحكمة .
- (3) إثبات الدين بموجب صك شرعي مع وجود إيقاف الخدمات.

الفصل الرابع: قاعدة الجمعية للمساعدات

المادة التاسعة: تحديد مستوى المعيشة

تعتمد الجمعية في تحديد مستوى المعيشة وخط الكفاف على ما تقوم به لجنة المساعدات من جمع معلومات ودراسات خاصة بمحافظة عنيزة وعمل جدول بذلك يسمى قاعدة الاستحقاق .

وعند عمل قاعدة الاستحقاق يجب أن تستفيد لجنة المساعدات من الدراسات و الجهات ذات الاختصاص كمصلحة الإحصاءات العامة أو منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .

المادة العاشرة : تطبيق جدول قاعدة الاستحقاق التالي على جميع المتقدم

الأفراد	الضمان	مقطوعة الضمان	كفاية الإعاشة	كفاية الأجرة	الأجرة السنوية	كفاية الأجرة المقطوعة
1	1156	10.400	1600	2350	9.000	3150
2	1542	11.800	2000	2833	10.000	3633
3	1940	13.200	2400	3400	12.000	4200
4	2321	14.600	2800	3883	13.000	4683
5	2726	16.000	3200	4367	14.000	5166
6	3130	17.400	3600	4808	14.500	5608
7	3544	18.800	3900	5150	15.000	6050
8	3918	20.200	4200	5492	15.500	6491
9	4370	21.600	4500	5833	16.000	6933
10	4734	23.000	4800	6133	16.000	7333
11	5165	24.400	5100	6433	16.000	7733
12	5584	25.800	5400	6733	16.000	8133
13	6024	27.200	5700	7033	16.000	8533
14	6402	28.600	6000	7333	16.000	8933
15	6786	30.000	6300	7633	16.000	9333

الفصل الخامس: المشروعات وأنشطة الجمعية

المادة الحادية عشر: تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي:

- 1- كفالة الأسر الفقيرة والأيتام
- 2- صدقة الشتاء
- 3- زكاة الفطر
- 4- صيانة منازل الأسر المستفيدة
- 5- مساعدة المرضى
- 6- إعانة الزواج
- 7- الحالات الطارئة وتفريج الكربة
- 8- السلال الرمضانية
- 9- كسوة العيد
- 10- الحقيبة المدرسية.
- 11- التدريب والتأهيل.
- 12- السلة الغذائية
- 13- الأجهزة الكهربائية
- 14- دعم الأسر المنتجة.
- 15- مساعدات غذائية ونقدية .
- 16- الصندوق الخيري
- 17- مساعدات الأجرة
- 18- ترميم وشراء المنازل

الفصل السادس: نظام تقديم الخدمات

المادة الثانية عشر: تقدم الجمعية الخدمات الرعوية والتنمية للمستفيدين منها وفق الشروط المعتمدة

أولاً : المساعدة في صيانة المنازل

أ - شروط الاستحقاق

- 1- أن تكون الأسرة من مستفيدي الإعاشة.
- 2- أن يكون المنزل ملك للمستفيد.
- 3- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات (البنك السعودي للتسليف والادخار ، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة
- 4- الحد الأعلى للصيانة مبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال ، وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب استثناء مقدم من مدير إدارة البرامج و الأنشطة للأمين العام موضحاً فيه مبررات الاستثناء او تتحمل الأسرة هذه الزيادة .
- 5- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- 6- في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدماً وهذا شرط الموافقة النهائية على الصيانة .

ب-المستندات المطلوبة

- ١ - تعبئة نموذج طلب صيانة منزل .
- ٢ - تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل لصيانة .
- ٣ - إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
- ٤ - إعداد وصف عمل موضحا فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل من رئيس قسم الخدمات .
- ٥ - إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.
- ٦ - تقرير بدراسة الطلب من قبل لجنة الصيانة .
- ٧ - يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات للجنة المختصة للاعتماد.
- ٨ - متابعة التنفيذ والإشراف من قبل قسم الخدمات في الجمعية.
- ٩ - بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة.

ثانيا : المساعدة في تأثيث المنزل لمن استلم منزل من وزارة الإسكان

أ - شروط الاستحقاق

- ١ - أن تكون الأسرة منمستفيدي الإعاشة .
- ٢ - إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو ان يكون رديئا.
- ٣ - أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- ٤ - إلا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (10000 ريال).

ب-المستندات المطلوبة

- ١ - تعبئة النموذج الخاص بطلب مساعدة على التأثيث .
- ٢ - إحضار ما يثبت استلام المنزل من وزارة الإسكان .
- ٣ - تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله.
- ٤ - موافقة لجنة المساعدات على الطلب بعد دراسته.

ثالثا : المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

أ - شروط الاستحقاق

- ١ - أن تكون الأسرة من مستفيدي الإعاشة.
- ٢ - أن تكون خدمة الكهرباء مقطوعة .
- ٣ - أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة خلال العام .
- ٤ - المساهمة في نصف الفاتورة فقط .

ب - المستندات المطلوبة

- ١- تعبئة النموذج الخاص بسداد فواتير الكهرباء.
- ٢- إحضار فاتورة الكهرباء.
- ٣- موافقة لجنة الطوارئ .

رابعاً : المساعدة في سداد الإيجار

أ-شروط الاستحقاق

- 1- أن تكون الأسرة من مستفيدي الإعاشة .
- ٤ -أن تنطبق عليه قاعدة الاستحقاق .

ب -المستندات المطلوبة

- ١- تعبئة نموذج طلب المساعدة على إيجار المنزل .
- ٢-تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٣ -إرفاق صورة عقد الإيجار الالكتروني .
- ٤ -موافقة لجنة المساعدات .

خامساً : المساعدة في الإيجار المقطوع :

أ - شروط الاستحقاق

- ١ -أن تنطبق عليه شروط الجمعية .
- ٢ -أن تنطبق عليه شروط قاعدة الأجرة المقطوعة .
- ٣ -أن يكون قادر على العمل ويؤخذ عليه تعهد بالبحث عن عمل إضافي .
- ٤ -أن تكون المساعدة كل ثلاث سنوات .

ت -المستندات المطلوبة

- ١- تعبئة النموذج الخاص بالأجرة المقطوعة .
- ٢-تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي .
- ٣- صورة عقد الإيجار الالكتروني .
- ٤ -موافقة لجنة المساعدات

سادسا : المساعدة في شراء الأجهزة الكهربائية

ب - شروط الاستحقاق

- ١ - أن تكون الأسرة من مستفيدي الإعاشة .
- ٢ - إن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال خمس سنوات الماضية.
- ٣ - أن يكون الجهاز القديم لا يمكن إصلاحه .
- ٤ - الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف-ثلاجة-غسالة-فرن- فريزر - اخرى)

ت - المستندات المطلوبة

- ١ - تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.
- ٢ - تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٣ - موافقة لجنة المساعدات على الطلب بعد دراسته.

سابعا : صيانة الأجهزة الكهربائية

أ - شروط الاستحقاق

- ١ - أن تكون الأسرة من مستفيدي الجمعية إعاشة و الأجرة .
- ٢ - أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد

ب - المستندات المطلوبة

- ١ - تعبئة النموذج الخاص بصيانة الأجهزة .
- ٢ - زيارة ميدانية وتقرير الباحث .

ثامنا : المساعدة على الزواج

أ - شروط الاستحقاق

- ١ - إن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٢ - أن يكون الراتب اقل من 6000 ريال .
- ٣ - إن يكون الطلب خلال الستة أشهر الأولى من كتابة عقد النكاح.
- ٤ - إن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقا.
- ٥ - الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج.
- ٦ - إن تكون المساعدة لزواج الأول وليس التعدد.
- ٧ - أن يكون المتقدم يعمل وله دخل .

ب - المستندات المطلوبة

- ١ - تعبئة النموذج الخاص بطلب مساعدة زواج .
- ٢ - تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٣ - صورة لعقد النكاح.
- ٤ - إحضار تعريف بالراتب .
- ٥ - صورة الهوية.
- ٦ - صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية.

مساعدة الزواج تكون بمبلغ 5000 ريال كحد ادني و10000 ريال كحد اعلي .

نسبة وتناسب من الراتب .

تاسعا : التدريب والتأهيل والدراسة الجامعية (تحتاج فتوى شرعية عن صرف اموال الزكاة على الدورات التدريبية او الدراسة)

أ - شروط الاستحقاق

- ١ - إن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٢ - إن لا يزيد العمر عن 26 عاما بالنسبة للدراسة.
- ٣ - أن يكون آخر فصل دراسي له بالجامعة وتقديره لا يقل عن جيد .
- ٤ - الرغبة الجادة في التدريب.
- ٥ - إن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
- ٦ - إلا تزيد مدة التدريب عن 6 أشهر.
- ٧ - يمكن للجمعية تحديد جزاء من الرسوم يتحملها الطالب وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك.

ب - المستندات المطلوبة

- ١ - موافقة مركز اكتفاء على الدورات التدريبية .
- ٢ - تقرير من الباحث المتخصصون واقع المقابلة الشخصية مع المستفيد .
- ٣ - صورة الهوية.
- ٤ - صورة من آخر مؤهل دراسي .
- ٥ - بالنسبة للدراسة الجامعية إثبات أن هذا هو الفصل الأخير للتخرج .
- ٦ - أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم إن أمكن.
- ٧ - إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية.

عاشرا : الحالات الطارئة

أ - شروط الاستحقاق

- ١ - أن تكون من الحالات المستجدة والتي تحتاج تدخل سريع (وهي ناتجة عن حريق - العنف الأسري - أضرار السيول الخ) .
- ٢ - أن تكون الحالة ضمن نطاق خدمات الجمعية .

ب - المستندات المطلوبة

- ١ -اطلاع رئيس رعاية المستفيدين على الحالة وعمل تقرير للجنة الطوارئ .
- ٢ -تعبئة النموذج الخاص بحالات الطوارئ .

الفصل السادس أحكام عامة

المادة الثالثة عشر: هذه اللائحة تعتمد التقويم الميلادي .

المادة الرابعة عشر:تطبق اللائحة لمدة عام ميلادي من تاريخ اعتمادها .ثم يتم مراجعتها دوريا .

المادة الخامسة عشر: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكثبي يحدد انطباق شروط التسجيل عليهم عدمه .

المادة السادسة عشر:استلامالطلب من الجمعية لا يعني قبوله

المادة السابعة عشر: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية .

المادة الثامنة عشر:بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة .

المادة التاسعة عشر:يجب أن تكون الأوراق المقدمة للفرع حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر .

المادة العشرون: يجب تجديد الملف وعمل بحث تتبعي لكل أسرة بعد سنة من تسجيلها .

المادة الحادية والعشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة، وللجنة الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة .

المادة الثانية والعشرون: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي غير السعودي .

المادة الثالثة والعشرون: كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتتم إحالته إلى أمين الجمعية للنظر في طلبه وله حق الاستثناء لمدة سنة كحد أقصى، ويمكن التمديد له بقرار من لجنة المساعدات بحد أقصى ستة أشهر عند الحاجة لذلك.

المادة الرابعة والعشرون: رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية .

المادة الخامسة والعشرون: في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر تقبله لجنة المساجد .

المادة السادسة والعشرون: في حال وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت لجنة المساعدات غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك.

المادة السابعة والعشرون: لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها الجمعية وفروعها، فإن للجمعية الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات .

المادة الثامنة والعشرون : تعبئة نموذج تزكية الإمام حسب النموذج المعتمد .

المادة التاسعة والعشرون: تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها .

المادة الثلاثون: يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين .

المادة الحادية والثلاثون: الجمعية غير ملزم بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك.

المادة الثانية والثلاثون: مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء جميع محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي .

المادة الثالثة والثلاثون: يتم مساعدة (عابري سبيل) بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية .

المادة الرابعة والثلاثون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كاسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.

المادة الخامسة والثلاثون: من لم يثبت لدينا ان عنده دخل فيكون دخلة حسب الضوابط التالية:-

١ -حالة فردية 700 ريال .

٢ -عائلة اقل من 3 أفراد 1500 ريال وأكثر من ذلك 2000 ريال .

المادة السادسة والثلاثون: إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجلا باسم رب الأسرة و منتهى بالتملك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به.

المادة السابعة والثلاثون: يحق للجنة المساعدات عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائهم ما رأت الحاجة لذلك .

المادة الثامنة والثلاثون: في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد فللجنة الجمعية دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية: (مكانالعقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأراضي - عدد الأراضي - نوع الصك المسجل) مع إضافة قيمة ٥% خمسة بالمائة من قيمة الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لا بد من مصادقة أمين الجمعية عليه.

الفهرس

2	مقدمة.....
3	الفصل الأول: التعريفات.....
3	المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة.....
6	الفصل الثاني: نظاما لتسجيل.....
6	المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية.....
6	المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المستفيدين.....
7	المادة الرابعة: شروط التسجيل حسب الحالة.....
10	المادة الخامسة: حالات الإيقاف والاستبعاد من الجمعية.....
11	الفصل الثالث: المستندات المطلوبة.....
11	المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين.....
12	المادة السابعة: المستندات الإضافية للأرامل والمطلقات والمعقة.....
12	المادة الثامنة: المستندات الإضافية لأسر السجناء والمتغيب و المعسر.....
13	الفصل الرابع: قاعدة المساعدات.....
13	المادة التاسعة: نظام تحديد مستوى المعيشة.....
13	المادة العاشرة: تطبيق قاعدة الاستحقاق.....
14	الفصل الخامس: المشاريع وأنشطة الجمعية.....
14	المادة الحادية عشرة: مجموعة لأنشطة والبرامج.....
14	الفصل السادس: نظام تقديم الخدمات.....
14	المادة الثانية عشرة: الخدمات التي تقدمها الجمعية.....
19	الفصل السابع : إحكام عامة.....
19	المادة الرابعة عشر: بعد خروج السجن من السجن.....
19	المادة الخامسة عشر: قبول طلبات المستفيدين.....
19	المادة السادسة عشر: تسليم الطلب لا يعني القبول.....
19	المادة السابعة عشر: حالات استنقبال الطلب.....

- 19..... المادة الثامنة عشر: الجمعية غير ملزمة بإعادة الأوراق
- 19..... المادة التاسعة عشر: يجب أن تكون الأوراق حديثة
- 19..... المادة العشرون : تجديد الملف
- 19 المادة الحادية والعشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر
- 19 المادة الثانية والعشرون: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم
- 19 المادة الثالثة والعشرون: إذا المتطبق شروط التسجيل
- 20 المادة الرابعة والعشرون: عدم حضور الأسرة لاستلام المساعدات
- 20 المادة الخامسة والعشرون: في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة)
- 20 المادة السادسة والعشرون: في حال وجود عمالة غير منزلية
- 20..... المادة السابعة والعشرون: عند إنشاء جمعيات متخصصة
- 20 المادة الثامنة والعشرون: نموذج تزكية الإمام
- 20..... المادة التاسعة و العشرون :: تسجيل المرأة غير السعودية
- 20..... المادة الثلاثون: أبناء المرأة السعودية من زوج غير سعودي
- 20 المادة الحادية والثلاثون : مدة تطبيق اللائحة
- 20 المادة: الثانية والثلاثون : مدة الاستفادة من خدمات الجمعية
- 20 المادة الثالثة والثلاثون: مساعدة عابري السبيل
- 20 المادة الرابعة والثلاثون: إذا توفي رب الأسرة وعنده أكثر من زوجة
- 20 المادة الخامسة والثلاثون: من لم يثبت لديه دخل
- 21 المادة السادسة والثلاثون: السكن المنتهي بالتمليك
- 21 المادة السابعة والثلاثون: احتساب مبالغ التأهيل الشامل
- 21 المادة الثامنة والثلاثون: في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد